

الحصص الانتخابية للمرأة في قانون الانتخابات المرتقب في السودان*

بروفيسور بلقيس بدري**

المقدمة:

تتناول هذه الورقة أولاً التصدي للتعريف بأهمية الديمقراطية وملاحمها وعلاقة قانون الانتخابات بضمان تحقيقها ومن ثم التطرق بإيجاز لمجالات قانون الانتخابات ثم الحديث حول تطور الحركة النسوية المطالبة للحقوق السياسية بإيجاز والتعريف بمعنى الحصة وتبرير المطالبة بها وأهميتها وضرورتها، وبعدها نتطرق إلى الجوانب الفنية لكيفية إدخال الحصة في قانون الانتخابات. تعريف الحصة الانتخابية والأسباب التي دعت إلى تبنيها بواسطة الحركة النسوية في السودان وعالمياً وإعطاء نماذج لها من بعض الدول، ثم التطرق إلى أنواع الحصة الممكنة تبنيها في قانون الانتخابات الجديد مع توضيح مزايا وإشكاليات ذلك وخلصت الورقة إلى توصيات في ذلك الصدد.

الديمقراطية وقانون الانتخابات:

ربما نحتاج أولاً أن نتحدث قليلاً حول ما هي الديمقراطية وأهميتها لحياة الإنسان ورفاهيته ومن ثم نتطرق إلى أهمية نوعية قانون الانتخابات للعملية الديمقراطية ممارسة ونموً واستقراراً وديمومة قبل أن نخوض في المسائل الفنية والإجرائية حول مسألة الحصة الانتخابية للمرأة. الديمقراطية هي نظام حكم يؤسس علي مبدأ مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات الخاصة برفاهيته وتنميته واستقراره وتحديد مسار مستقبله وماهية أمانيه وكيفية تحقيقها، وكذلك مشاركة الشعب في اختيار الحكومة أي ممثلين الشعب الدارة شؤون الدولة ومشاركته في مراقبة مسيرة الحكومة التي يختارها من أجل تحقيق أهدافه وإحفاق العدالة في المجتمع والمحاسبة والاقتصاص ممن يفرطون في أمنه وسلامة وتنمية وأراضيه وصيانة كرامته وممتلكاته الخاصة والممتلكات العامة. والديمقراطية هي سيادة الشعب في وضع التشريعات والقوانين التي تنظم وظائف وعلاقات أجهزة الدولة المتمثلة في الجهاز التنفيذي والقضائي والتشريعي "البرلمان" وعلاقة المواطن بتلك الأجهزة وبين المواطنين. الديمقراطية إذن هي في الأساس فلسفة لتحديد مسار حياة الإنسان وعلاقته بالآخرين من منطلق المساواة بين الناس والحرية لكل فرد والمشاركة من قبل الجميع في اتخاذ القرار. وهي تستند على أن الناس سواسية في القدرات علي اتخاذ القرار ولهم نفس الحقوق والحريات دون



وصاية، وهي في ذات الوقت نظام منفصل ومحدد من أجل تحقيق أهداف الاستقرار والعدالة والتنمية والرفاهية وحفظ حقوق الإنسان وحرياته عبر نظم محددة اعتبرت بعد تجارب عديدة أنها الأمثل لتحقيق تلك الأهداف المذكورة أعلاه.

والديمقراطية أسس كما لديها أهداف، وأسسها الآتي: سيادة حكم القانون، والفصل بين السلطات التنفيذية "الحكومة" والقضاء والسلطة التشريعية "أي البرلمان علي كل المستويات" وضمن حقوق الإنسان والهدف من الفصل بين السلطات أي أن يكون لكل واحد استقلال عن الآخر في انجاز مهامه حتى نحقق أهداف الديمقراطية. فإذا كان القضاء تتحكم فيه الحكومة، "الجهاز التنفيذي"، فلن يستطيع أن يحاسب ويقيم العدل ضد منسوبي الجهاز التنفيذي من عاملين بالخدمة المدنية أو وزراء ونوابهم وأعاونهم أو رئيس الحكومة.

لذلك وجب الفصل حتى تتم العدالة ونضمن بذلك انه لا يوجد ابتزاز لأموال الشعب أو سرقة أو تفریط في حقوق وحریات المواطنين عن طريق تسلط الحكومة عليهم وسلبها لحقوقهم أو حرياتهم، لذلك إقامة العدل بين المواطنين أنفسهم لإقامة دولة العدالة وسيادة القانون أي لأي شخص مهما علا لا يكون فوق القانون، ولضمان إن القانون نفسه لا يظلم الناس، أي يكون مصدراً للظلم، لا بد من أن يوضع بواسطة الشعب وان يكونوا مشاركين في وضع أسسه وملاحمه وأن يكونوا مجيزين لكل تفاصيله عبر مندوبي الشعب الذي اختارهم بحريته ليمثلوه في البرلمان والذين تم اختيارهم عبر نظام انتخابات حر ونزيه وشفاف.

إذن، إن البرلمان هو السلطة الثالثة ويتم اختيار أعضاء البرلمان عن طريق المواطنين مباشرة ليصبحوا أعضاء في البرلمان، وعملية الاختيار تتم عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة يشارك فيها أفراد الشعب وللبرلمان مهام عديدة فالنواب مسئولين عن مساءلة الحكومة إن كانت تؤدي خدماتها ومهامها للمواطنين علي أفضل وجه. وهم كذلك يعكسون هموم المواطنين ومشاكلهم وتطلعاتهم للحكومة، ويوافقون ويجيزون القوانين وتعديلاتها والميزانيات لتحقيق برنامج الحكومة للخدمات والتنمية. وكذلك يجيزون ويوافقون علي برنامج الحكومة، وعلى الاتفاقيات الدولية، والمشروعات الاستثمارية الكبرى، والشراكات مع الدول. ولهم مسئوليات أخرى، فهم ينتقدون الحكومة ويأثرون في مسارها بالنسبة لبرنامجها التنفيذي أو علاقاتها الخارجية. وإذا رأى نواب الشعب أن الحكومة لا تسير في الطريق الصحيح قد يحجبوا الثقة عنها، أي يسقطونها، ويطلبوا بتغييرها بحكومة أخرى أو بإقالة احد الوزراء.

إذن للبرلمان مهام عديدة فهو صوت الشعب وضميره من أجل تحقيق مصالحه وأهدافه وطموحاته. ونسبة لأن النواب بالبرلمان ينتخبون مباشرة بواسطة الشعب في النظام الديمقراطي كانت عملية



الانتخابات أمراً هاماً وكان قانون الانتخابات الذي ينظم الانتخابات أمراً في منتهى الأهمية لأنه يؤسس للديمقراطية بدرجة كبيرة لأن أهم ركن في الديمقراطية هو وجود برلمان حر منتخب بواسطة الشعب في حرية ونزاهة وبقبول الشعب لنوابه بأنهم يمثلونه.

كيفية إعداد قانون الانتخابات:

الطريقة المثلى لإعداد أي قانون هو المشاركة القاعدية للمواطنين في وضع القانون. والقانون الرسمي في الدولة هو الدستور والذي يصنع ملامح الدولة ونظامها والملاح العامة لقانون الانتخابات. فإذا وضع الدستور بمشاركة ورضي المواطنين سار علي ذلك الطريق باقي القوانين مثل قانون الانتخابات.

والمشاركة تتم عبر التعرف علي رؤية الناس في الملاح العامة التي لا بد أن تكون في القانون من خلال اللقاءات والمناظرات وأجهزة الإعلام واستطلاع الرأي والبحوث. ثم وضع مسودة برنامج تطرح أيضاً للمناقشة الواسعة لكل فئات المجتمع وبعدها يتم طرح مشروع قانون للبرلمان لإجازته ومن ثم المصادقة عليه من قبل رأس الدولة ويصبح قانوناً.

وقانون الانتخابات يستند علي أسس عديدة من أهمها أن تكون الانتخابات مباشرة حرة ونزيهة وعادلة وشفافة ومقبولة وبمشاركة العدد الأكبر من الناخبين وأن تحقق المساواة بين الناخبين والمرشحين وأن تتم في وجود رقابة وأمن دون إثارة العنف بين المواطنين أو ترهيبهم من التصويت وتقال رضا الشعب في نتائجها وتحقق برلمان يعكس توجهات ورغبات كل فئات المجتمع دونما إقصاء أو تمييز.

ومجالات قانون الانتخاب تشمل الآتي:

- أحكام تمهيدية لتعريف المصطلحات الواردة في القانون.
- تكوين وصلاحيات المفوضية القومية للانتخابات واللجان العليا للانتخابات.
- السجل الانتخابي وشروط الناخب والتسجيل والطعون في السجل.
- النظام الانتخابي أن كان مختلط أو نوع واحد ونسب كل منها ومستوياته.
- تحديد وتوزيع الدوائر وأسس ذلك.
- الترشيح وأسس وشروطه والطعن فيه وسحب الترشيح وأسلوب اختيار الرموز للمرشحين نساء ورجال.
- الاقتراع بدائته ونهايته ومكانه والمميزات التقنية لأوراق الاقتراع والألوان الصناديق والبيانات الواردة في ورقة الاقتراع.



- الفرز وشروطه ومكانه.
- وإعلان نتائج الانتخابات وأسس الفوز بالنتيجة بأغلبية بسيطة أم مطلقة في كل المستويات.
- الطعون في إجراءات التسجيل/، الترشيح، الاقتراح، الفرز وضوابطه.
- تنظيم الدعاية الانتخابية.
- مراقبة الانتخابات والضوابط التي تؤدي إلى ضمان النزاهة والشفافية.
- تمويل الانتخابات.
- تحديد المخالفات والأساليب الفاسدة والتعريف بها.

ومن أهم بنوده ذات العلاقة بموضوعنا هذا هو مسألة تمثيل المرأة وضمان عدالة وصولها كمرشحة وفوزها من أجل تحقيق برلمان عادل يتميز بتمثيل للنساء والرجال دون هيمنة ذكورية تنقص من مبدأ المساواة والعدالة بين فئات الشعب. ومن أجل تحقيق مبادئ الحرية والمساواة والعدالة وضمان أن تجد المرأة حقوقها كاملة، وهي مبادئ كانت هادية لوضع الدستور ومن ثم كل القوانين التي تؤسس لدعائم الديمقراطية، كان لابد لقانون الانتخابات أن يتميز بملامح تجعل منه وسيلة لتحقيق العدالة. إن قانون الانتخابات لا بد له إن ينتبه إلى أي المجموعات السكانية تلك التي قد لا تجد طريقها إلى التمثيل النيابي الذي يحقق وزنها السياسي أو السكاني. وبالنظر إلى دراسة وتحليل واقع البرلمانات السابقة في السودان، نجد أن مجموعة النساء بكل فئاتها العمرية، الاثنية، الجهوية، والسياسية هي الأقل حظاً في التمثيل النيابي. ولأننا لا بد لنا من تحقيق العدالة، لا بد أن يتصدى قانون الانتخابات الجديد إلى كيفية التوصل إلى تحقيق نوع من العدالة إن لم يكن المساواة الكاملة. وهذا ما سنتطرق له في محاور الورقة الأخرى للإجابة على التساؤل لماذا علينا بتحقيق العدالة؟ وكيف يمكن لنا أن نحققها؟

خلفية تاريخية لتطور مطلب الحركة النسوية لحقوق السياسية المتساوية والتخصيص بالحصّة:
ولنبدأ أولاً بتعريف ما هي الحصّة أو الكوتة:

الحصّة أو الكوتة هي تخصيص لمجموعة معينة من الفئات لضمان تمثيلها في مؤسسة ما. أو الكوتة تخصيص سلعة أو خدمة لمجموعة محددة أو بكمية محددة. الحصّة إذن وسيلة للتخصيص وعادة ما تكون وسيلة تخصيص لزياد تمثيل المستضعفين أو الذين يتم تمييز مجتمعي ضدهم وذلك من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعي. أما في شأن الكوتة في العمل السياسي والانتخابات للبرلمانات يجوز أن تكون الكوتة وسيلة



تخصيص لزيادة الهيمنة أو الإقصاء بمنح مجموعة مميزة معظم فرص التمثيل في النظام النيابي. وهذا أمر شاذ ولكنه قد تم استخدامه بدرجة ما في السودان في نظام الخريجين وقانون الانتخابات لعام 64 و 86. ولكن عادة ما تعارف علي نظام الكوتة حديثاً في التمثيل النيابي علي أنها وسيلة لتوسيع فرصة المشاركة للمجموعات الأقل حظاً في التمثيل عن طريق المنافسة الحرة المتساوية لمنح تلك المجموعات فرصاً أفضل.

والكوتة للنساء تستخدم كوسيلة لإحداث العدالة والسلام الاجتماعي أكثر منها لتميز الصفوة فهي وسيلة لتخطي الغبن التاريخي والتميز وذلك لإحقاق الحق الذي هضم لأسباب ثقافية ومجتمعية. إذن الحصة للمرأة ليست تمييزاً وإنما إنصافاً.

منذ نهايات القرن الماضي "العقدين أو الثلاث عقود الأخيرة" ظهرت فكرة إدخال نظام الكوتة "التخصيص" من أجل زيادة نسبة تمثيل النساء في المستويات المختلفة في المؤسسات التشريعية - سواء أكان علي المستوى البرلماني القومي أو الولائي أو المحلي في عدد من دول العالم سواء ذات الديمقراطيات الراسخة منها السويد والدنمارك أو غيرها من الدول الإفريقية والعربية وهناك أسباب عديدة تؤدي إلى ضرورة إتباع الكوتة.

إن محاولة قراءة تاريخية لمسألة المطالبة بالحصة أو الكوتة التخصيصية للنساء في مجال العمل العام يمكن أن يشار إليها منذ بداية الخمسينات حينما طلبت الحركة النسوية متمثلة في الاتحاد النسائي بحقوق المرأة السياسية المتساوية كالحق في التصويت والترشيح والذي دعمته الأحزاب السياسية تدرجاً بمنح هذا الحق تخصيصاً للمتعلقات فقط في العام 1956 ثم لكل النساء بعد ذلك في العام 1965.

وقد يرى البعض الرجوع للمطالبة بالحقوق في العمل وفي الأجر المتساوي التي نمت منذ أواخر الأربعينات أو قبل ذلك المطالبة ليست من الحركة النسوية، وإنما من بعض القيادات الرجالية لمنح المرأة الحق في التعليم النظامي الحديث كما للرجل. وقد يتم الرجوع لمسألة المطالبة بالمساواة والتميز الإيجابي إلى قوانين سماوية وإلى مشاركة المرأة في السياسة لرائدات في التاريخ القديم للسودان في مراحلها المتعددة. فحركة المرأة في العمل السياسي موثقة في كل مراحل تاريخ السودان وفي مناطقه المتعددة جنوباً وشمالاً وغرباً وبأشكال مختلفة من ملكات وقائدات وغيرهن. ولكن ليس من المهم بدرجة كبيرة من أين نبدأ التاريخ لمشاركة المرأة السياسية ولدفعها حركة المطالب بالحقوق، ولكن علينا أن نؤكد علي الشكر والتوثيق لجهود الذين كافحوا وبدلوا، فالشكر موصول وموثق لكل الجود والآباء والأمهات والأخوات والإخوة ممن عملوا علي تحقيق الحركة الحزبية الحديثة والعمل السياسي



المنظم الحديث الديمقراطي لدولة السودان المستقلة. وعلينا أن نعي أن حركة المجتمع ما فتئت تعمل من أجل إحداث المساواة والحرية، فإن لم يؤد النص علي الحقوق المتساوية في الدستور أو القوانين أو في النصوص الدينية لتحقيق المساواة، فلقد تم السعي لإحداث وسائل وسبل ترتقي فوق نصوص المساواة إلى تمييز إيجابي يمكن أن يحققها طالما أن هناك عقبات تجعل من التساوي أمراً غير واقعي وممكن، نسبةً لبعض المعتقدات البالية التي تقف عائقاً في طريق تنفيذ المساواة بين الرجال والنساء حتى وأن رغبت فيها ونص عليها قانوناً. ويلجأ للحصة للنساء تقديراً من بعض أفراد المجتمع لمشاركة المرأة في الحياة في المجالين العام والخاص وتأكيداً على أنها قادرة لتولي الشأن العام ولا بد من إنصافها وتحقيق العدالة.

وفي محاولة لتقصي المحاولات للتخصيص بالنص عليه في شكل تمييز إيجابي بوسائل متعددة من قوانين أو غيرها، نجد أن الحركة النسوية في الأحزاب السياسية بعد انتخابات 1965 علمت أنها عن طريق نصوص المساواة فقط في قانون الانتخابات لا يمكن لها أن تصل إلى البرلمان إذ أنها حصلت علي مقعد واحد للمرأة في انتخابات عام 1965 عن طريق دوائر الخريجين وترشيح عدد قليل في الدوائر الجغرافية وقد انسحب معظمهن أو لم يفز من واصلن الانتخابات فسعت النساء لتدارك هذه الإشكالية إلى تخصيص قطاعات للمرأة داخل الأحزاب لتزيد من مساهمة المرأة في العمل والنشاط السياسي داخل الحزب ولقد أدى ذلك إلى حشد النساء للتصويت وظهر تفوق النساء في التصويت حينما أجريت الانتخابات بعد عشرين عاماً في 1986، ولكن لاحظت المرأة أن دفعها في العمل السياسي لم يأت بالنساء للبرلمان ووعين إلى أن الخلل يكمن في عدم كفاية عدد المرشحات من جانب وعدم تواجدهن في دوائر مضمونة الفوز من جانب أو في بدايات القوائم بالنسبة لقوائم الخريجين. وكان الدرس الآخر هو أن النساء اللاتي دخلن البرلمان في انتخابات 65 و 86 كان عبر القوائم وليس الدوائر ولأحزاب محددة دونما غيرها.

كل هذه الدروس جعلت الحركة النسوية عامة والحزبية علي وجه الخصوص تتأكد من أنه إذا لم يتم تضمين الحصة والتخصيص للنساء في قانون الانتخابات ليكسب ذلك شرعية قانونية ملزمة لكل الأحزاب فإن جهودها في كل العمل السياسي والمجتمعي سوف تذهب سداً وسيظل تمثيلها ضعيفاً من خلال الانتخابات في البرلمان ولقد انطلقت النساء بعد استيعاب كل تلك التجارب للتأسيس لمسألة الحصة منذ العام 1994 وهي تتأهب للمشاركة في مؤتمر بكين فشملت ذلك في الأوراق التي أعدت للمشاركة في المؤتمر ثم نادى به الحركة النسوية السياسية في المعارضة بالخارج لإدماجه في مقررات أسمرأ 1995 وتلي ذلك مطالبة الحركة النسوية في شبكات السلام الخمسة الممثلة للنساء



الجنوبيات في الشمال، ونساء جبال النوبة والنساء في الأحزاب المعارضة بالداخل، والجمعيات والتنظيمات الطوعية والنساء المنتميات للحزب الحاكم وموظفات الدولة في المذكرة التي أرسلت للوفدين المتفاوضين في مشاكوس. وقبل ذلك إعداد مذكرة لمطالب النساء تمثل المجموعات أعلاه بالداخل والمعارضة خارج السودان من جنوب السودان وشماله في ملتقى ماسترخيت عام 2000 ومن بعد ذلك المذكرة التي حملها وفد مشترك من المجموعات أعلاه للمتفاوضين في نيفاشا عام 2003. وامتد نضال المرأة مطالبة بحصة للمرأة لتولي المناصب القيادية التنفيذية والقضائية والتشريعية وغيرها من تمثيل للسودان عالميا وفي المفاوضات والمجالس القومية لا يقل عن 30%. ورغم كل الجهد الذي بذل والدراسات والمؤتمرات وورش العمل التي أقيمت إلا أن الدستور القومي جاء مخيباً للآمال للنساء إذ أنه حمل فقط مبدأ التخصيص والتميز الإيجابي للمرأة ودعمها خاصة في المادة 32 من الدستور والإشارة إلى المساواة في كل باب الحقوق ولكن دون ذكر حصة أو نسبة محددة لتمثيل الفجوة النوعية الموجودة لصالح الرجال للوصول للمساواة بالرغم مما طرحته النساء لتعديل في بعض بنود الدستور وفي إيجاد وثيقة خاصة لحقوق المرأة إلا أن ذلك لم يتحقق. وقد عالج دستور جنوب السودان العيب في الدستور القومي فكان أكثر إنصافاً واقترباً لطموحات ومطالب المرأة بأن خصص نسبة لا تقل عن 25% لتمثيل النساء في البرلمان وكل أجهزة حكومة الجنوب. وعالجت دساتير بعض الأحزاب خلل تمثيل المرأة في الكيان الحزبي أيضا بوضع كوتة تتفاوت من 15 الي 25% في القليل من الأحزاب والحركات المسلحة. ولكن ظل وجود النساء في مواقع اتخاذ القرار بالأحزاب اقل مما تنص عليه دساتير الأحزاب والتي تعتبر موثيق إذا لم يسندها ويضبط عملها قانون قومي ملزم وإجراءات أخرى تدعم تحقيقه مثل حوافز من الدولة ومشروعات لتمكين النساء ومساندتهن لولوج الحملات الانتخابية والترشيح.

ولذا فإن الحركة النسوية قد صدمت حين وجدت أن قانون الأحزاب جاء دون النص علي مسألة الحصة للنساء في مؤسسات الأحزاب أو لترشيح النساء وكان الأمل معقودا أن يتم تدارك ذلك في مشروع قانون الانتخابات ، وكانت المفاجأة الصاعقة حينما خلت مسودة قانون الانتخابات المتداولة حاليا والمقدمة من بعض الخبراء برعاية مركز دراسات السلام بجامعة الخرطوم علي أي إشارة للحصة للمرأة وترك الأمر في شكل فضفاض بجواز التمييز الإيجابي للمرأة، وبالرغم من كل الإرث الذي ذكر سابقا عن مطالب النساء لم يتم إدراج ذلك في المسودة المطروحة حاليا ولكن وبالرغم من غياب الحصة في مسودة المشروع لقانون الانتخابات المقترح، إلا أن الشكر موصول للذين اجتهدوا وأعدوه واعتبروه ملكا لكل فعاليات الدولة والمجتمع المدني لتطويره وتنقيحه وعرضه للنقاش مما أثار حركة في أوصال المجتمع للتفكير وأملاً بأن الوقت قد أزف للبدء في عملية التحول الديمقراطي.



ومنذ أن عرضت المسودة عملت المجموعات النسوية علي مناقشتها وإيداء الرأي حولها وكان اول ما ابندر النقاش به من كافة القوي النسوية هو مسألة الحصة النسوية وتثبيتها في صلب قانون الانتخابات، وعكفت مجموعات من منظمات المجتمع المدني والأحزاب لتقديم البدائل والمقترحات لنوع الحصة وشكلها كنص في القانون وموقعها فيه، واتفق أن يتم أيضاً طرح السبل لمساعدة الأحزاب والنساء السياسيات لتحقيق تلك الحصة أو تصور حوافز وجزاءات ينص عليها في القانون وان يتم أيضاً نقاش الأمر علي مستوي الأحزاب وان تسعي النساء في كل الأحزاب لمناقشة موضوع الحصة للخروج برؤى تمثل موقف الأحزاب نحو قبول مبدأ الحصة أولاً ثم نوع الحصة وقدرها وكيفية صياغتها في القانون وكذلك الصياغة في القانون للحوافز والعقاب لمن يتخلف عن تنفيذ القانون أو ميثاق بين الأحزاب للحوافز والعقاب.

أهمية وجود المرأة في البرلمان:

قد يثار نقاش، هل من الضروري أن تكون المرأة بتمثيل كبير في البرلمان؟ هل يوجد فرق إذا كان البرلمان كله أو معظمه من الرجال؟ ما هي ضرورة وجود المرأة في البرلمان؟ وللإجابة علي هذا التساؤلات نشير إلى الآتي:

1- إن المرأة تعاني إشكاليات عديدة منها ارتفاع وفيات الأمهات والعنف الموجه ضدها في شكل ختان للإناث وزواج للقصر وغيره من ارتفاع نسبة المرض وسط النساء والفقير وتدني الدخول والعمل في معظم الأحيان في القطاع الهامشي من القطاع غير المنظم والتعرض للتحرش الجنسي.

2- كذلك نلاحظ الفجوة في نسب الالتحاق بالتعليم والتسرب منه وارتفاع نسبة الأمية.

3- معاناة المرأة من الحروب إثنائها وبعد انتهائها بأشكال متعددة وتحمل عبء حماية الأسرة والهجرة والنزوح واللجوء ورعايتها.

4- غمط حق النساء في المساواة في تقليد المناصب القيادية بالدولة.

كل هذه القضايا لا يتم العناية بها إلا بوضع التشريعات والميزانيات والسياسات التي تؤدي إلى حلها. ولقد دلت التجارب في دول أخرى أن النساء البرلمانيات هن القادرات علي إثارة هذه الموضوعات في البرلمان والي دعم قضايا المرأة لصالحها في البرلمان. وان عدم تواجدهن يؤدي إلى تهميش إثارة هذه القضايا بحسبان رؤية النواب الذكور أن هذه مسائل خاصة



وهامشية والبرلمان يناقش قضايا الوطن الكبرى الهامة وهذه رؤية ناقصة، فأبي وطن هذا الذي لا يهتم بتحقيق العدل والرفاهية لنصف مواطنيه؟
ولذا يرجي عن طريق وصول أعداد كبيرة من النساء في البرلمان من الواعيات بقضايا المرأة إلى حل الكثير من المشاكل التي تعاني منها المرأة سواء النازحة، المستضعفة، المريضة التي تؤدي رسالة الأمومة وغيرها من النساء اللاتي يحرمن من الفرص والموارد والتنمية وبناء القدرات وتحقيق الذات.

5- هناك أيضاً دلالات تؤكد أن تواجد النساء بأعداد كبيرة في البرلمان يؤدي إلى تفعيل الحركة النسوية أثناء حملات الانتخابات وبعدها بتكوين اللوبي الذي يرتبط بالمجموعات النسوية لمزيد من الحصول علي تشريعات وسياسات وميزانيات لصالح تمكين المرأة.

6- تشير المعلومات إلى أن المرأة البرلمانية أكثر انحيازاً إلى قضايا السلام والمحافظة علي البيئة ومحاصرة الفقر والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية العادلة والمتوازنة والتي هدفها الإنسان. وان البرلمانية أكثر حرصاً علي مساءلة الجهاز التنفيذي في ما قدمه وما صرفه ومحاربة الفساد. وأنها أكثر دقة وأقل مجاملة فيما يتعلق بمساءلة الجهاز التنفيذي ومراقبته لكل ذلك فان تواجد النساء في البرلمان أمر مرغوب فيه لتحقيق هذه الأهداف. وعليه كل ما يؤدي إلى زيادة نسبة تمثيل النساء في الهيئات التشريعية المتعددة يكون ذلك أمر لا بد من القيام به.

المرأة المناسبة لدخول البرلمان:

هل بالضرورة أن تكون المرأة البرلمانية عالمة في كل شيء؟ وهل هناك ما يسمى البرلمانية المثالية؟
تتم الإشارة إلى أهمية اختيار المرشحات الملمات بقضايا المرأة وكل القضايا الاجتماعية والاقتصادية والتنمية والاستراتيجية المختلفة. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هناك نواب من الرجال والنساء لديهم القليل من القدرات ويسيطر علي البرلمان مجموعة قليلة مما يؤدي إلى الاعتقاد بعدم جدوى وجود أعداد كبيرة من البرلمانيين من الجنسين. وفي هذا نقول أن دعم قدرات البرلمانيات وكل البرلمان بلجان متخصصة ومن خارجه أمر معمول به في العالم ولذا يجب أن لا نتحدث عن عدم قدرة المرأة لأن البرلمانية ليست بالضرورة أن تكون متعدد العلم والقدرات والمعرفة وإنما يمكن في مجال تخصصها ومعرفة أن تكون فاعلة وفي هذا يستوي الرجال أيضاً. وعليه يجب أن لا نقلل من قدرات النساء وأن لا نتحدث عن تمثيل الصفوة فقط بل علينا بدعم البرلمانية بالمعلومات وبعض الأنشطة من زيارات ميدانية داخل وخارج السودان وحضور المؤتمرات والندوات التدريبية المخصصة التي تزيد من فعاليتها وهذا ينطبق علي الرجال أيضاً.



الأسباب التي دعت النساء لطرح أسلوب الكوطة:

1- إن وضع المرأة المجتمعي لا يزال يكتنفه إشكاليات العقلية الذكورية التي تري في المرأة إنساناً غير قادر علي تحمل المسؤوليات العامة، واتخاذ القرار والتفكير السليم وأنها ناقصة في كل قدراتها ولذا يجب أن يتولي العمل النيابي الرجال لأنهم الأكفأ - بالرغم من أن هناك من يتميزن علي العديد من الرجال ونسبة لاحتمال انتصار التيار الأول صاحب الفكر التقليدي الذكوري المهيمن كان لا بد من احتوائه عبر نظام يؤدي إلى تأكيد المساواة واستمتاع المرأة بحقوقها المنصوص عليها في الدستور.

2- نسبة لأن المرأة أظهرت كفاءة وتميز في الدراسة والعمل والأسرة والعطاء المجتمعي لا بد من عدم إقصاء حقها الأصل شرعاً ودستوراً عن طريق عدم تفتح عقليات عديدة من الرجال وبعض النساء ولذا لا بد من صيانة حقها عبر وسائل تؤدي إلى ذلك وهي الكوطة.

إذن لاحتواء التيار المنغلق الذكوري المهيمن وإحقاق الحقوق المكفولة للمرأة شرعاً ودستوراً وممارسة في مجالات عديدة لا بد من الموافقة علي نظام الكوطة.

3- إن المرأة تمثل نصف المجتمع سكاناً ولقد شاركت في العمل السياسي وفي التصويت في كل الانتخابات بدرجة كبيرة، ولها حضور واضح في مجال العمل وفي إنتاج الغذاء وتزايد عددها في دوائر الحكومة وفي الجامعات والمدارس وفي العمل الطوعي ومنظماته المتعددة وكذلك داخل الأحزاب وأصبحت لها أمانات متخصصة داخلها. وتزايد عدد النساء ربات الأسر واللائي يساهمن بدخلهن في الأسرة وكذلك تزايد عدد تمثيل النساء في البرلمان واللائي تم تعيينهن في البرلمان الحالي وصلت النسبة 14%.

ولكل ذلك أصبح من المهم أن يتم ضمان تمثيلها بدرجة ملحوظة في الهيئات التشريعية "البرلمانات" المختلفة علي كل المستويات في المرحلة القادمة. عبر وسيلة تؤدي إلى ذلك وخير وسيلة هي الكوطة المضمنة في قانون الانتخابات.

4- إن عدم تخصيص كوتة للمرأة في التجربة النيابية بالانتخابات الحرة كانت نتيجته أن تقلصت نسبة تمثيل النساء لأدني مستوي 04% أو أعلاها 5% لأسباب عديدة أهمها عدم منح الأحزاب فرصة كافية للنساء في خوض الانتخابات سواء أكان في قائمة الخريجين أو الدوائر الجغرافية. وكذلك في البرلمان بالتعيين لم يتم رفع مستوي التعيين



حتى إلى 15% وحتى البرلمان الحالي بعد اتفاقية السلام الشامل لم يصل بالتعيين نسبة تزيد عن 14%، إذن إن عدم التخصيص حتماً سيؤدي إلى تقليص تمثيل النساء في البرلمان.

5- إن تطبيق الحصة هو جزء من عملية تنمية شاملة للإنسان والمجتمع فهي وسيلة لكي نؤدي إلى إحداث تغيير في علاقات القوة بين المرأة والرجل بتحفيز المرأة إلى خوض مجال العمل السياسي الحزبي وولوج الانتخابات كمرشحة والي إحداث تغيير نوعي في المرشحات البرلمانيات القادرات علي طرح قضايا وهموم المرأة وإجازة التشريعات والميزانيات والبرامج التي تحتاج لها المرأة وللتصدي إلى قضايا الفجوة النوعية والثقافة الذكورية التي تتربص بالمرأة لتقعدها وتقلل من قدراتها وفرصها وتطورها وكذا للتصدي للمشاكل المتعلقة بالاحتياجات الأساسية التي تعاني المرأة من شحها أو عدمها والتصدي للإشكاليات ذات الخصوصية بالمرأة من أمومة وزواج قصر أو ختان إناث وعنف وقضايا أخرى مثل السلام والتنمية الشاملة العادلة والمحافظة علي البيئة ومكافحة الايدز والعلاقات الدولية المتوازنة وعدم التطرف.

6- إن الحصة يراد منها ضمان وصول النساء إلى مراكز اتخاذ القرار وقد عملت بها عددا من الدول العربية، ففي المغرب زادت نسبة البرلمانيات من 1% قبل نظام الحصة إلى 11% بعد الحصة، وفي الأردن وتونس ارتفعت من نسبة 6.8% إلى 11.5%، وفي العراق ارتفعت النسبة إلى 25% وفي موريتانيا وصلت إلى 14%. كلها دولا عربية اتخذت نظام الحصة واستخدمت الحصة أيضاً في النظام الانتخابي المحلي مما زاد من عدد النساء في المحليات وفي مثال فلسطين نجد أن النظام الانتخابي كان مختلط بين الدائرة والقائمة وان النساء اللاتي ترشحن في الدوائر لم تفرز أي واحدة في حين انه عن طريق الحصة بالقائمة فازت 24% من النساء وأصبحن يمثلن 12% من مقاعد البرلمان في حين كانت نسبتهن قبل الحصة 5.6%.

كذلك دولا افريقية مثل يوغندا ورواندا وصل تمثيل النساء في البرلمان إلى 42% عن طريق تبني نظام الحصة وفي جنوب إفريقيا وكينيا حديثا اعتمدت نظام الحصة. وحتى في الديمقراطيات الراسخة في أوروبا اعتمد نظام الحصة في الدنمارك والسويد، وحينما بلغ التمثيل نسبا فاقت الـ 40% تم التخلي عنها وذلك لأن المرأة أصبحت لا تحتاج إلي حصة واستطاعت إن يتم تمثيلها إلي أكثر من 50% عن طريق المنافسة الحرة.

إذن يمكن إن تعتبر الحصة هي وسيلة مؤقتة استثنائية يمكن أن يتم التخلي عنها بعد فترة من الزمان. وعليه فان السودان يكون أحد هذه الدول العديدة ولن يكون قد قام بأمر شاذاً أو لم يتم تطبيقه أو لم تكن له نتائج ايجابية.



إمكانية التبرير المؤسس لإدخال نظام الحصة في قانون الانتخابات الجديد:

1- إن الدستور الحالي في المادة 2 من 32. The state shall promote women right through affirmative action واستناداً علي ذلك يمكن أن يتم إدراج نظام كوتة للمرأة في القانون الانتخابي.

2- كما أشار دستور جنوب السودان أيضاً الي أهمية تمثيل النساء في البرلمان والمواقع القيادية التنفيذية بما لا يقل عن 25% - وبما أن قانون الانتخابات قومي فلا بد ألا يتعارض مع أي دستور ولائي أو إقليمي ولذا وجب تخصيص الكوتة.

3- إن السودان قد مارس نظام التخصيص في نظمه الانتخابية السابقة فميز الخريجين وهم فئة مميزة أصلاً في قوانين إنتخابات 1964 و 1986، وكما منح قانون الإنتخابات خلال فترة نميري كوتة مخصصة لفئات متعددة من ضمنها المرأة.

إن فإن الإرث القانوني في قانون الإنتخابات حافلاً بفكرة التخصيص ولن يصعب علي المشرع قبول الفكرة أو إنزالها الي أرض الواقع قانوناً.

4- وجب وضع حد أدني وهو 30% الذي تم توافق الحركة النسوية عليه في العديد من اللقاءات والمؤتمرات ونادت به العديد من المجموعات مفردة أو متحدة من داخل الأحزاب أو التنظيمات الطوعية والجامعات أو البرلمانيات أو العاملات بالخدمة المدنية. وحتى لا يتم غمط مطالبهن وحراكنهن وحتى يتم إحقاق العدالة وجب قبول الكوتة وذلك لمصلحة كل الأحزاب وليست فقط لمصلحة المرأة والمجتمع.

مصادر شرعية الكوتة المستخدمة عالمياً والنوع الأمثل للسودان:

- 1- الكوتة المنصوص عليها في الدستور.
- 2- هناك الكوتة المنصوص عليها في القانون الانتخابي.
- 3- الكوتة المنصوص عليها في قانون تسجيل الأحزاب.
- 4- الكوتة المنفق عليها إلزاماً أخلاقياً أو عهداً موثقاً بين الأحزاب.

والشرعية الأمثل للسودان حالياً هي الكوتة المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

ما هو نوع الكوتة الممكنة للسودان:

(1) الكوتة في قائمة الأحزاب وينص علي أن تكون القائمة بها نسبة معينة للنساء أو أن ينص علي ألا تشمل القائمة أكثر من نسبة معينة من جنس واحد.
مثلاً: لا يحق لأي حزب أن يتقدم بقائمة إنتخابية لا يمثل 30% منها من النساء".



"لا يحق للقوائم الحزبية منفردة أو مدمجة التي لا تشمل عدد من المرشحات لا يقل عن 30% من قائمتها علي خوض الانتخابات".

هناك نظام الكوطة المزدوجة بالقائمة والتي تتص ليس فقط علي عددية أو نسبة النساء في القائمة بل مكانهم في تنظيم وتسلسل القائمة وذلك حرصاً علي أن مجرد الإشارة الي وجود النساء في القائمة قد يؤدي الي وجود النساء في ذيل القائمة مما يتعزر معه دخول أي منهما أو معظمهم - ولذا وجب الالتفات الي ذلك بجعل إتباع الكوطة المزدوجة التخصيصي في القائمة أو بصورة أكثر تحديد في 50% الأول من ترتيب القائمة".

1-2 وعليه يكون النص في قانون الانتخابات "يجب أن تشمل القوائم الحزبية منفردة أو مدمجة علي 30% علي الأقل من قائمتها علي النساء يكون ترتيبهن في 50% الأول من القائمة".

1-2 أو النص "أن تشمل القوائم الحزبية منفردة أو مدمجة علي اسم امرأة في كل ثلاث أسماء بترتيب تنازلياً من أعلي القائمة".

1-3 وهناك ما يعرف بنظام الكوطة عن طريق الستة أي؛ تحتوي القائمة علي امرأة ورجل أو بداية رجل وامرأة وحتى النهاية وهذه تؤكد المساواة والعدالة وربما لا نستطيع في السودان في هذه المرحلة من إنجازها بقبول الرجال لها.

(2) كوطة في الدوائر الجغرافية في كل المستويات، القومي، المحلي، الولائي، والإقليمي للانتخابات وذلك لالتصاق المواطنين ومعرفتهم بالناخبين خاصة بقضايا المحليات والولايات وعلي النساء المنافسة الحرة في دوائر تخصص لهن.

3- نظام الكوطة في البرلمان:

3-1 نظام الكوطة في البرلمان بأن يذكر في القانون "لا بد ألا يزيد عدد النواب من الرجال علي 70% من مقاعد البرلمان المنتخبين عن طريق القوائم الحزبية أو الدوائر".

3-2 أو أن ينص في القانون "علي كل حزب تخصيص 30% علي الأقل من المقاعد التي فاز بها للنساء".

3-3 "لا بد أن تكون للنساء في البرلمان ما لا يقل عن 30% من المقاعد توزع بين القوائم الحزبية والدوائر الجغرافية في كافة المستويات الانتخابية". وهذا الخيار يعطي النساء المستقلات فرصة لخوض الانتخابات في الدوائر الجغرافية بأعداد كبيرة. هذه هي خيارات



عديدة للنساء والأحزاب للإختيار منها - أو الجمع بين بعض الخيارات أو ربما تكون هناك خيارات أخرى.

الأسباب التي يعترض بها علي قبول الكوطة في نظام الدوائر:

الكوطة عن طريق تخصيص دوائر جغرافية خاصة للمرأة ليتنافسن عليها، وهذه الكوطة لها إشكاليات:

أولاً:

وهو تخصيص وتميز الحق في دائرة إضافية ضد كل الرجال مهما اختلف وضعهم وهذا فيه عدم عدالة إجتماعية - يصبح للمرأة الحق في المنافسة العادية إضافة الي دوائر خاصة.

ثانياً:

سيجعل هذا النظام للناخب ثلاث أصوات إذا تم قبول النظام المختلط إذ ينتخب الشخص عبر القائمة والدوائر العامة والدوائر المخصصة للنساء وهذا قد يخلق مشكلة إذا نص علي أن للناخب صوتين.

ثالثاً:

كيف يتم تحديد الدوائر المخصصة للنساء ومن يحدد ذلك؟ هل الدوائر المخصصة للنساء في كل الولايات أو في ولايات محددة فإذا كان في ولايات محددة مبني علي قاعدة التميز لمناطق الوعي دون غيرها والتميز لمن هم مميزين هو إشكالية التعارض مع مبدأ العدالة الإجتماعية وتحقيقها. وهي طريقة لم يتم تجربتها من قبل ولا يعرف كيف يتم تحديد الدوائر وحدودها وكيف يحدد عدد الناخبين؟ وهل هي دوائر مخصصة علي مستوي الإقليم/الولاية/القومي؟.

رابعاً:

إن الدوائر المغلقة للنساء أو القوائم الخاصة بالنساء تجعل النساء ينقسمن فيما بينهن كنساء و يهملن الحركة النسوية ويفتنها مستقبلاً - كذلك يضعف من إمكانية تحالفهن في بؤر داخل البرلمان للضغط علي قضايا وقوانين خاصة بالمرأة كما وأنها أما أن تجعل النساء ينحصرن في برنامجهن في قضايا المرأة فقط دون قضايا الوطن وهذا فيه إشكالية إضعاف قدرات المرأة كبرلمانية.

وإذا تقدمت النساء في دوائرهن ببرنامج لكل قضايا الوطن أصح بذلك حزباً سياسياً نسوياً وهذا يتنافي مع قانون الأحزاب بعدم الإقصاء وإغلاق الحزب لفئة واحدة دونما غيرها. وإذا تبنت المرشحات برامج حزبية معينة وترشحن كممثلات لتلك الأحزاب حدث ما نخشاه أعلاه.



خامساً:

هناك إشكالية عدم قبول الناخبين في بعض مناطق السودان لترشيح النساء بحسبان الذهنية والعقلية التي تري المرأة شخصا غير مناسب للعمل السياسي وقد يتم رفض هذا المقترح من قبل مجموع الناخبين أو إلزام أحزابهم بعدم قبول المقترح أو عدم وجود مرشحات من المنطقة مما سيؤدي الي ان تترشح في الدائرة امرأة من خارج المنطقة وهو أمر غير مرغوب فيه بدرجة كبيرة.

إذا هناك مشاكل متعددة في مسألة الدوائر الجغرافية المغلقة للنساء ولكن إذا أريد تخطيها يمكن أن ينص علي الآتي:

تخصيص 25% من الدوائر الجغرافية علي المستوي القومي للنساء علي أن تخصص في كل عاصمة ولاية دائرتين للمرأة وبالعاصمة القومية بكل من مدنها الثلاث دائرتين للمرأة وهذا يجعلنا نتحصل علي عدد 54 مقعدا تمثل 25% تقريبا من الدوائر الجغرافية بالبرلمان القومي وهذه تمثل 12% من جملة البرلمان وإذا الضيف إليها 30% بالقائمة لتكون 15% من مقاعد البرلمان تكون حصيلة المقاعد للنساء هي 27% أدناه: في المجلس القومي ويلاحظ هنا التحيز الذي أبديته في التوصية رغم المحاذير التي ذكرناها. واعتقد سيتم تحيز الصفوة لتمثيلهم أكثر من فتح المجال للجميع. أن تكون حصة 30% في دوائر المحليات مخصصة للمرأة وينص في القانون علي انه يجوز التدرج في إدخال نظام الحصة علي الدوائر الجغرافية علي المستوي الإقليمي والولائي والقومي لاحقا.

مميزات وفوائد الحصة في القائمة:

أولاً:

لأنه يقوي من مقدرات النساء في العمل السياسي وتعاطيها لكل قضايا الوطن إضافة الي قضايا المرأة.

ثانياً:

يجعل الأحزاب تهتم بطرح القضايا النسوية كجزء من برنامجها الإنتخابي ليست فقط إرضاءً وتأثيراً بوجود النساء في القائمة ولكن أيضاً للحصول علي أصوات النساء.

ثالثاً:

كذلك يؤدي الي أن يجعل الكوادر الجيدة من النساء الحزبيات من دخول البرلمان.



رابعاً:

يحفز عدد كبير من النساء من العمل الحزبي الناشط والعطاء فيه لأن لديها حافز الترشح علي كل المستويات خاصة بالولايات ويزيد من أعداد النساء الفاعلات سياسياً.

خامساً:

يجعل النساء يطرحن قضاياهن من خلال الأحزاب بصورة قوية وجادة.

سادساً:

يفتح باب الحوار بين النساء المستقلات وفي الأحزاب والبرلمانيات لاحقاً لتناول قضايا المرأة في البرلمان بصورة أكثر جدية ويمكن من إعمال اللوبي النسائي داخل البرلمان لتحريك وإجازة القوانين لصالح المرأة.

التوصيات الممكنة:

- 1- نظام الكوطة بتخصيص نسبة لا تقل عن 30% من قائمة الأحزاب علي المستوى القومي والإقليمي والولائي للنساء وتواجهن في كل ثلاث أسماء تنازلياً من بداية القوائم.
- 2- هناك أيضاً توصية لزيادة تمثيل النساء عن طريق تخصيص كل المقاعد الناجمة عن كسور القوائم للنساء بالنص الآتي: "علي كل حزب نال مقعداً من كسور القوائم أن يمنح المقعد للمرأة بالقائمة التي لم تفرز". أو "علي كل حزب تخصيص المقعد الذي ناله عن فائض الكسور للنساء المرشحات بالقائمة".
- 3- وهناك خيار آخر لزيادة تمثيل النساء إضافة إلى التخصيص بالقائمة وذلك عبر الآتي: تخصيص عدد 15% من مقاعد البرلمان القومي، والإقليمي، والولائي للمرأة يتم توزيعها علي الأحزاب حسب ثقلها ويقوم كل حزب باختيار النساء من المرشحات بالقوائم". وذلك حتى لا يتم التعيين الذي يؤدي إلى تقاعس عمل النساء السياسي وعطائهن الحزبي. وبذلك يمكن أن تمثل النساء 30% من القوائم و15% تخصص في مقاعد البرلمان للنساء تملأها الأحزاب حسب ثقلها عن طريق الاختيار من اللائي ترشحن بالقائمة ولم يفزن وهذا سيؤدي انه علي الأقل سيكون تمثيل النساء في البرلمان بنسبة 30%.
- 4- تخصيص دوائر مغلقة للنساء علي مستوى المحليات بنسبة 30% علي الأقل.
- 5- ان تكون حصة 30% في دوائر المحليات مخصصة للمرأة وينص في القانون علي انه يجوز التدرج في إدخال نظام الحصة علي الدوائر الجغرافية علي المستوى الإقليمي والولائي والقومي لاحقاً.



هذه التوصية تستند علي فرضية قبول مبدأ النظام الانتخابي المختلط بين نظام التمثيل النسبي والدوائر الجغرافية عبر الأغلبية البسيطة بالتساوي بينهما في مقاعد البرلمان. أما اذا لم يتم تبني النظام المختلط أو بنسب غير متساوية فلا بد من النص علي مبدأ الحصة بنسبة لا تقل عن 30% في البرلمان مهما كان النظام الانتخابي.

الحوافز أو العقوبات لضمان وجود النساء في القوائم أي ضمان لتنفيذ القانون بواسطة الأحزاب:

هناك وسائل عديدة منها:

- 1- التمويل للأحزاب التي تلتزم بالقانون برفع سقف التمويل الي 30%.
 - 2- التمويل فقط للملتزمين بنظام الكوتة كما نص عليه القانون.
 - 3- مزيد من الإعفاءات الجمركية أو المنح النوعية.
 - 4- مساهمة الدولة في دعم البرامج الإعلامية التي تقودها النساء في الحملات الانتخابية لحزبها.
 - 5- "تشجيع النساء لخوض الانتخابات في الدوائر الجغرافية علي المستويات المحلية، أو الولائية للحزبيات والمستقلات عبر تخصيص صندوق مالي لدعم حملاتهن الانتخابية وفرص أكبر للإعلام وهذا يكون عبر كوتة في التمويل وفي دعم الحملة الانتخابية. ويمكن للمادة في القانون أن تقرأ هكذا:
- "علي مفوضية الانتخابات دعم المرشحات المستقلات والحزبيات بتخصيص متساوٍ للدعم المادي والإعلامي لهن".

أما العقوبات يمكن أن تبدأ من النص في القانون علي حرمان الحزب من خوض الانتخابات الي عقوبات من عدم تمويل الحزب أو حرمانه من الإعفاء الجمركي أو من النصيب المتساوي في الإعلام الرسمي. أو حرمانه من أي تسهيلات او حوافز تقدمها المفوضية.

كلمة أخيرة:

لابد للنساء من التضامن والعمل الجاد وسط الأحزاب والبرلمانيات الحاليات ومن خلال مفوضية الدستور بعمل لقاءات وورش عمل حتى يتم ضمان قبول فكرة الحصة ولو بأي نوع من الخيارات المطروحة أعلاه أو غيرها.



ولذا وجب تكرار اللقاءات بين النساء ومع المجموعات أعلاه لأن هناك تيارات من الرجال تتخوف من الحصة للنساء ولا بد من كسر الحاجز النفسي لهم بدفع وضغط من النساء وهذه فرصة للتكاتف والتضامن وأناشد كل المجموعات النسوية للحديث حول موضوع أهمية الحصة بنسبة لا تقل عن 30% في قانون الانتخابات.

المراجع:

- 1- أ. بلقيس بدري (2006): نظام الكوطة وإشكالياته، ورقة قدمت في ورشة عمل القيادة والحكم الراشد - جامعة الأحفاد للبنات.
- 2- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 نهوض المرأة في الوطن العربي - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- 3- الحصة الانتخابية للمرأة في اليمن: إصدارات مركز دراسات المرأة اليمن 2006.

* أعدت هذه الورقة في شهر مارس 2007. النسخة الحالية هي آخر نسخة منقحة (نوفمبر 2008).

** بروفيسور بلقيس يوسف بدري. مديرة معهد دراسات المرأة والنوع والتنمية التابع لجامعة الأحفاد للبنات الذي أسسته في عام 1979. حاصلة على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا من جامعة Hull بالمملكة المتحدة. عملت أيضاً في التدريس بجامعة الخرطوم، قسم العلوم الاجتماعية. وقد كانت رئيس لجمعية بابكر بدري العلمية لدراسات المرأة، وهي جمعية غير حكومية تُعنى بحقوق المرأة وبتمكينها من تحقيق المساواة.

من ضمن نشاطاتها العديدة: الدفاع عن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والمطالبة بالمصادقة عليها في السودان، الدفاع عن مبدأ الحصص المخصصة للمرأة في الانتخابات وفي الأجهزة التنفيذية، المطالبة بتعديل قانون الأحوال الشخصية، مكافحة العنف ضد المرأة، العمل من أجل استئصال ممارسة ختان البنات، إلى جانب نشاطها من أجل تحقيق السلام.

لها مؤلفات عديدة منها **Basic Education in Sudan; Challenges and the Way Forward, 2008**،

Law Reform in Sudan, 2008، المرأة السودانية في الحاضر والمستقبل، 2008.

